

إلى كافة شركات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً لأحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وإلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2006 وتعديلاته،

وعلى اعتبار أنّ مصرف سورية المركزي سيغلق أبوابه اعتباراً من يوم الأحد 2024/4/7 لغاية يوم السبت 2024/4/13 بمناسبة عطلة عيد الفطر السعيد وذلك استناداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء بهذا الخصوص؛
نبين أنه يعود لإدارة الشركة الخيار في التوقف أو الاستمرار بمزاولة أعمالها وفقاً للأنشطة المسموح لها بممارستها بموجب أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وذلك خلال أيام عمل شركات الصرافة الواقعة ضمن الفترة الممتدة من يوم الأحد 2024/4/7 ولغاية يوم السبت 2024/4/13، مع ضرورة مراعاة الالتزام بمايلي¹:

أ. ساعات الدوام الفعلي المحددة لكافة مؤسسات الصرافة ضمن أحكام القرارات والتعليمات النافذة.

ب. ضرورة إعلام مفوضية الحكومة لدى المصارف خلال أول يوم عمل يلي العطلة المذكورة في حال تمّ اتخاذ القرار بالعمل خلال الفترة المذكورة أعلاه.

ج. عدم الإخلال بحقوق العاملين لدى الشركة وتعويضاتهم المنصوص عليها في قانون العمل رقم 17/ لعام 2010.

للاطلاع والتفديد بمضمونه وكل عام وأنتم بخير.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

¹ وذلك في حال ارتأت إدارة الشركة الاستمرار في مزاولة نشاطها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة في الفترة المذكورة.